



كتاب دوري رقم (٧) لسنة ٢٠٢٤ بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٢٤

**بشأن ضوابط توريق الحقوق الناشئة عن مزاولة
أنشطة التمويل غير المصرفي أو غيرها من الأنشطة الأخرى**

في إطار الدور المنوط بالهيئة العامة للرقابة المالية وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق المالية غير المصرفية وحماية حقوق ومصالح المتعاملين فيها، وتوفير الوسائل والنظم وإصدار القواعد التي تضمن كفاءة هذه الأسواق.

وإعمالاً لحكم المادة (٤١) مكرر (١) من قانون سوق رأس المال والتي نصت على أن " تتم حوالة محفظة التوريق بموجب اتفاق بين المحيل وشركة التوريق المحال إليها وفقاً للنموذج الذي تعده الهيئة، ويجب أن تكون الحوالة نافذة وناجزة وغير معلقة على شرط وناقلة لجميع الحقوق والمستحقات والضمانات المحالة، وإن يكون المحيل ضامناً لوجودها وقت الحوالة...."، وكذا حكم المادة (٤١) مكرر (٧) والتي نصت على أنه "على المحيل أن يفصح لشركة التوريق عن المعلومات والبيانات التي تتضمنها محفظة التوريق وذلك دون التقييد بالأحكام المتعلقة بسرية الحسابات المنصوص عليها في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد...." وترتيباً على ما سلف فإنه يتعين على شركات التوريق مراعاة ما يلي:

- ١- الالتزام بإرفاق ملف إلكتروني للهيئة يتضمن بيانات محافظ التوريق المطلوب إحالتها لإصدار سندات توريق مقابلها وفقاً للنماذج المعدة لذلك من الهيئة وذلك حال الرغبة في الحصول على عدم ممانعة الهيئة على اعتماد مذكرة المعلومات / نشرة الاكتتاب العام في سندات توريق مقابل محافظ حقوق مالية محالة عن أنشطة التمويل غير المصرفي أو غيرها من الأنشطة الأخرى.
- ٢- الالتزام بتقديم ملف إلكتروني للهيئة يتضمن بيانات محافظ التوريق المحالة التي مازالت إصدارتها قائمة وفقاً للنماذج المعدة لذلك من الهيئة وذلك بعد أقصى شهر من تاريخه.
- ٣- وجود اتفاق بين الجهة المحيلة وشركة التوريق على قيام المحيل بتحصيل المستحقات المالية وتوريدها إلى أمين الحفظ الخاص بالإصدار فور تحصيلها ولا تدخل ضمن حسابات الجهة المحيلة (المحصل).
- ٤- الالتزام بأن تكون محفظة التوريق المزمع حوالتها لم يسبق حوالتها في أي إصدارات توريق أو لأي جهة تمويل أو بنك وقت نفاذ الحوالة، كما أن محفظة التوريق ليست محل لضمان أياً من القروض والتسهيلات الائتمانية وأنه لا يوجد على محفظة التوريق أي رهونات أو امتيازات مرتبطة لصالح الغير.

نائب رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

محمد عبد الحميد الصياد

